المدخل
إلى
علم أصول الفقه

تأليف
محمد معروف الدواليبي

استاذ علم اصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق
دكتور في الحقوق من جامعة باريس
حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية
مجاز في العلوم الاسلامية من الكلية الشرعية في حلب

الطبعة الخامسة
منقحة ومزيدة

مطابع دار العلم للملايين

١٣٨٥هـ — ١٩٦٥م

تقديم الكتاب

باسمه تعالى مع شكره أقدم للقارئ الكريم هذا « **المدخل إلى علم أصول الفقه** » بعد أن كلفت بتدريس هذا العلم لطلاب السنة الثالثة في كلية الحقوق بدمشق في هذا العام المدرسي .

ولعل من حسن المناسبة أن جاء **صدور** هذا الكتاب إثر **ظهور** القانون المدني السوري المأخوذ عن القانون المصري ، وقد جاءت المادة الأولى منه تقتضي فتح أبواب الاجتهاد لتخريج ما سكت عنه القانون من حوادث وأحكام ، وذلك أن هذه المادة جعلت **مبادئ الشريعة الإسلامية** ، ثم **العرف** ، ثم **القانون الطبيعي وقواعد العدالة** ، مصادر جديدة للحكم تضاف إلى أحكام القانون المكتوب ، لتدارك ما قد **يسكت** عنه القانون أحياناً من أحكام ، ولبيان ما قد **يغمض** فيه تارة على الافهام .

وسوف يجد رجال القضاء والحقوق في هذا الكتاب **الدليل** الذي أصبح لا بدّ منه :

أولاً — لمعرفة حقيقة الشريعة الإسلامية ومبادئها بالاجمال ،

ثانياً — للوقوف على طرق الاجتهاد فيها وفي كل قانون مكتوب ،

ثالثاً — للالمام بما تحتاج إليه جميع تلك المصادر الجديدة التي أشار اليها القانون من قواعد وأصول هي مفاتيح تلك المصادر إذا ما أريد الاغتراف من معينها ، والعمل بأحكامها .

ولسوف يكون من شأن الاحاطة بكل ذلك : أن تسهل طرق الاجتهاد ، وان تتضح لرجال الحقوق مسالكها ، وأن تتحد فيما بين رجال القضاء مناهجها ، حتى يصدروا جميعاً في ذلك عن بحث علمي ، ويتجنبوا فيه كل هوى شخصي .

ولقد حاولت مستعيناً بالله أن أقرب هذا العلم من افهام الطلاب الذين لم يقرأوا

عنه شيئاً من قبل، وأن أحببهم فيه، وأن أشعرهم بالحاجة إليه، فلم أجد بدأ من اختيار **الطريقة التاريخية** في تقرير العلوم، وترجيحها هنا على **الطريقة النظرية**، وذلك لما تستدعيه الطريقة الأولى من عرض العلم في أدواره التاريخية والكشف عن كيفية نموه في الأوساط العلمية، وفي ذلك زيادة في الايضاح، بل وبعض التكرار أحياناً تسهيلاً لمباحث العلم، عوضاً عن مفاجأة القارئ بقواعد العلم مباشرة وجملة في جميع نظرياته وأحكامه، مجردة من كل بحث تاريخي كما هو شأن الطريقة النظرية، مما قد يجرد القارئ من الشوق إلى المطالعة، والاستمرار في المتابعة.

وعلى هذا، فإن رغبتي في تسهيل هذا العلم للقارئ هو الشافع الأول لترجيح الطريقة التاريخية، ويشفع لي فيها شافع آخر هو ما فرضه علي برنامج كلية الحقوق الجديد من تدريس هذا العلم مع تاريخ التشريع الإسلامي في درس واحد وسنة مدرسية واحدة، فكان لي في هذه الطريقة التاريخية أيضاً خير جواب.

وهنالك أمر أرجو من القارئ الكريم أن يعذرني فيه، وذلك هو عرضي لهذا العلم في شكل **مدخل** اليه، وقد كنت مكرهاً على ذلك بضيق الوقت المحدد المعين لتدريس هذا العلم العظيم، فسلكت فيه منهجاً: **بسطت** فيه بعض المباحث بمقدار، **وأشرت** إلى بعض منها أيضاً بمقدار، ثم **استدركت** أخيراً للقارئ ما فاته من السماع به من مقاصد هذا العلم، وذلك بعرض خلاصة كاملة عنه في القسم الرابع الأخير.

ولعلني استطعت بذلك أن أبلغ من نفس القارئ ما أردت من تعريفه بهذا العلم وتشويقه اليه، راجياً أن يغض النظر عما يجده فيه أحياناً من بعض العيوب في التأليف، مما لم يكن في امكاني تداركه، لأنني كنت مضطراً إلى تقديم ما ينجز من تحريره إلى المطبعة شيئاً فشيئاً ليكون بين أيدي الطلاب ما يدرسونه في كل أسبوع، وهذا ما حال بيني وبين امكان إعادة النظر في ما حررت، عندما كانت هناك حاجة اليه. وعساني أتمكن في طبعة ثانية ان شاء الله من استدراك ما فات، والله ولي الأمر.

دمشق/١٨ رمضان سنة ١٣٦١

١٤ تموز سنة ١٩٤٩

محمد معروف الدواليبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

أ – ضرورة علم أصول الفقه
ب – معنى « أصول الفقه »
ج – أصول الفقه الأربعة
د – أدوار أصول الفقه

أ – ضرورة علم أصول الفقه

التشريع وليد الحاجة ومقيس عليها

١ – من المعلوم ان التشريع وليد الحاجة، ومقيس عليها ؛ فما قام تشريع في أمة ، ولا نشر فيها قانون ، إلا وقد قام في البلاد قبلهما **حاجة** تدعو إليهما ، فيأتي التشريع ويصاغ القانون على قدر تلك **الحاجة الداعية** .

ابهام النص وعدم كفايته عندما تتنوع وقائع الحاجة

٢ – غير أن **الحاجة الداعية** نفسها قد يطرأ عليها بعض الطوارئ فتتنوع وقائعها ، وتختلف فيها الملاحظات ما بين واقعة وبين أخرى ، بصورة يصبح النص القانوني ، المصوغ من قبل

على قدر الحاجة الملموسة حينذاك ، **مبهماً** بالنسبة لما وقع فيما بعد من أنواع في تلك الحاجة ، **أو غير واف** ولا كاف بالنسبة لما جد في تلك الوقائع المتخالفة من ملاحظات .

ضرورة الالتجاء إلى الاجتهاد في حالتي الابهام وعدم الكفاية

٣ — فماذا يصنع القاضي ، أو المفتي ، أمام **هذا الابهام** في النص ، **أو عدم الكفاية** فيه ؟

إنه مضطر حينذاك إلى الالتجاء **للاجتهاد** ، وإن شئت فقل انه مضطر : في **حالة الابهام** إلى نوع من **البيان والتفسير** ، وفي **حالة عدم الكفاية** إلى نوع من **الرأي والقياس** .

عجز الأمم قديماً وحديثاً عن الخلاص من الابهام في النص وعدم كفايته

٤ — وان الأمم في القديم والحديث ما استطاعت ، ولن تستطيع النجاة في شرائعها وقوانينها من هاتين الحالتين : — **الابهام** في النصوص ، **وعدم الكفاية** فيها — بالنسبة لما سيجد من وقائع ، وما سيكون فيها من أنواع تختلف في بعضها الملاحظات ، وتتباين فيها الافهام .

رأي الموسوعة الفرنسية في ذلك

٥ — **ولقد جاء في الموسوعة الفرنسية** الكبرى للعلوم والآداب والفنون(١) : « ان القوانين التي تضع الاحكام العامة لا تستطيع في الحقيقة أن تتصور جميع الفرضيات الخاصة قبل وقوعها ، وان القوانين قد تكون :

— أحياناً **ساكتة** تجاه إحدى هذه الفرضيات ،

---

١ انظر La Grande Encyclopédie des Sciences , des Lettres et des Arts , art. Interpétation , t. xx , p. 903 — 904 .

رأي الموسوعة في جبر هـذا النقص بالبيان والتفسير

— وأحياناً لا تتناولها إلا بصورة **غير كافية** ،

— وأحياناً قد يكون النص **معمىً أو مبهماً** ؛

ويجب في جميع هذه الأحوال أن يجبر النقص **بالبيان والتفسير** ... »

خلو القانون المدني الفرنسي من قواعد في البيان والتفسير

٦ — ثم تتابع الموسوعة الفرنسية وتقول :

« ان قواعد البيان والتفسير ترتبط بالفلسفة أكثر منها بالحقوق الخالصة ؛ وعندما أريد وضع القانون المدني الفرنسي كان من المنتظر في بادئ الأمر أن تجمع هذه القواعد في فصل في مطلع القانون ، غير ان هذا الفصل قد حذف من القانون لدى وضع صيغته النهائية » .

القاضي يفسر تبعاً لمواهبه وذمته

٧ — ثم تابعت الموسوعة الفرنسية وقالت :

« وهذا ما جعل القاضي يفسر القانون حين الاقتضاء تبعاً لمواهبه المسلكية ، وحسب ذمته ، تحت مراقبة محكمة التمييز .

« وهو يستوحي ذلك :

استيحاؤه

— من **روح القانون** ، أي من الغاية التي أراد الشارع بلوغها ؛

— ومن **الوثائق** التي سبقت وضع القانون وأعدته ؛

— ومن **المصادر** التي استقى منها ، ولذلك كان لدراسة الحقوق الرومانية في هذه الأيام مكانة لا شك فيها ؛

— **وفوق ذلك كله** : إن القاضي يستعين في تفسيره بوسائل من **المنطق والذوق السليم** » .

تخوف الموسوعة الفرنسية من خطر هذه السلطة في التفسير التي

٨ — ثم لم تلبث الموسوعة الفرنسية أن أعلنت مخاوفها من هذا التفسير الذي يقوم به القضاة دون أن يعتمدوا فيه

لا تخضع لقاعدة ؛ ورأي الرومان في ذلك

على قاعدة ، أو أن يقيسوه بمعيار ، فقالت :

« ومن هنا يفهم كم هي خطرة هذه السلطة من التفسير ، ولذلك كان الفقهاء الرومان يقولون : ان أحسن القوانين هو القانون الذي يترك أقل ما يمكن من الحرية لأهواء القضاة » .

خلاصة واستعراض لما تقدم

٩ — **ويتضح مما تقدم** أن القوانين في جميع العالم لا تلبث بعد مدة من وضعها أن تصبح في بعض أحكامها العامة **مبهمة** بالنسبة لبعض الوقائع ، **وغير وافية** بالنسبة لبعض الأحداث ؛

كما يتضح أن هذا الابهام وعدم الكفاية في بعض النصوص لا يمكن جبرهما إلا بالالتجاء إلى **الاجتهاد** ، أي إلى بعض من **البيان والتفسير** ، وإلى شيء من **الرأي والقياس** ، وان ذلك كله ضرورة لا بد منها ؛

ورأيت أيضاً مخاوف الموسوعة الفرنسية من خلو الشرائع القديمة والحديثة من **قواعد تحد من أهواء القضاة** ، ومعايير تزن آراء المجتهدين ، وتدفع أخطار المتطفلين .

ما هو وضع الفقهاء في الاسلام أمام ذلك

١٠ — **فماذا كان وضع رجال الفقه في الإسلام** أمام هذه الضرورة الملحة على طرق باب الاجتهاد ، وتجاه تلك الاخطار المحدقة بالقضاة والمجتهدين ؟

شعورهم بخطر الاجتهاد من غير قواعد وموازين

١١ — ان المناقشة العلمية التي اتسع نطاقها منذ فجر الإسلام فيما بين كبار رجال الفقه من قضاة ومجتهدين ،

وذلك رغبة من كل منهم في الكشف عن وجوه الحق ، وحباً في تأييد وجهة نظره فيما ذهب إليه ، قد أشعرتهم جميعاً بخطر ذلك التفسير والاجتهاد ان لم يكن هنالك **قواعد يخضعون لها** ، وموازين يعتمدون عليها ، وذلك دعماً للحق ، وحداً للأهواء .

إخضاعهم الاجتهاد إلى قواعد وأصول

١٢ — لذلك لم يلبثوا أن سارعوا إلى اخضاع مناقشاتهم واجتهاداتهم **لقواعد** قد محصوها تمحيصاً ، وبنوها على أصول أجمعوا عليها تقريباً إجماعاً ، حتى أصبحت منارهم إذا نظروا ، ومعيارهم إذا وزنوا ؛ وجمعوا كل ذلك في علم ابتكروه ، وسموه بحق : « **علم أصول الفقه** » ، وإن شئت فقل : « علم أصول الحقوق » .

أقسام بحوثهم تجاه القضايا غير المنصوص عليها

١٣ — فكانوا إذا ما عرضت عليهم **قضية** غير منصوص عليها في ما في القرآن والسنّة من أحكام ، قسموا بحوثهم إلى قسمين :

البحث الأول وهو النوع الأول من الاجتهاد ، أي « البيان والتفسير »

أ — قسم يتعلق « **بتحديد معنى النص المتعلق فيه البحث** » ، وذلك من أجل معرفة ما إذا كان هذا النص في استطاعته أن يتناول في حكمه تلك القضية الحديثة المعروضة ؛ وهذا القسم هو الفرع الأول من الاجتهاد الذي نسميه « بالبيان والتفسير ، أو الاجتهاد البياني » ؛

البحث الثاني وهو النوع الثاني من الاجتهاد ، أي « القياس »

ب — وقسم آخر يتعلق « **باستنباط العلل المناسبة** » و « **بتحديد روح الشريعة** » ، فيستخرجونها من روح الاحكام المنصوص عليها ، ويقدمون لنا في ذلك مبدأ من

مبادئ العدل ، وأصلاً من أصول التشريع يساعدنا على حل القضايا الجديدة المعروضة والتي ليس فيها نص خاص؛ وهذا القسم هو النوع الثاني من الاجتهاد الذي سموه **بالقياس ، وبالرأي** ، ويمكن تسميته **بالاجتهاد القياسي ، وبالاجتهاد الاستصلاحي .**

سبق رجال الفقه في الاسلام وتبريزهم في علم أصول الفقه

١٤ — وسوف نرى في هذا العلم تفصيل ذلك كله مع جميع ما وضعوا له **من قواعد** ، سواء في قسم « **البيان والتفسير** » أو في قسم « **الرأي والقياس** » ، مما يؤلف في مجموعه « علم أصول الفقه » ، ويدل على ما في هـذا الشرق العربي من اعجاب واعجاز في روح التشريع ، برز بهما رجال الفقه في الإسلام ، وسبقوا فيهما مـن تقدمهم ، ولم يلحق بهم أحد ممن بعدهم .

خدمتهم في ذلك لعلم الحقوق عامة

١٥ — وان رجال الفقه في الاسلام ، بما ابتكروه من هذا العلم ، وبما أقاموا فيه من قواعد في الاجتهاد[١٦] ، قد أسدوا خدمة إلى علم الحقوق عامة لا تقدر ، وشغلوا به فراغاً لا يزال عند غيرهم يذكر ، وسهلوا للقضاة والمفتين طرق فهم الشرائع والقوانين تسهيلاً ، وغدا هذا العلم ضرورة من ضرورات طلاب الحقوق ، وآلة لا بد منها لرجال القضاء والمحاماة ، إذا ما أرادوا الكشف عن معاني النصوص ، أو تحديد روح القانون واستنباط العلل المناسبة ، عندما يطلبون حلاً لمشكلة لم يتناولها القانون صراحة ، ولم يشر إليها بإشارة .

ضرورة هـذا العلم لطلاب الحقوق ورجال القضاء والمحاماة

أسباب بقاء هذا العلم في عزلة اليوم عن رجال القضاء والمحاماة

١٦ – وإذا بقي هذا العلم في معزل عن مكاتب رجال القضاء والمحاماة في هذه الأيام ، لا يلتفتون اليه ، ولا يهتمون به ، فما ذلك لعدم حاجتهم اليه ، وانما لفقدان الكتب الحديثة فيه ، التي تخاطبهم بما يفهمون وترشهدهم فيه إلى ما يطلبون ، بلغة تتناسب هذا اليوم مع لغة الحقوق ، وتتلاءم مع أذواق الحقوقيين في ما عهدوه من أساليب .

محاولة لعرض هذا العلم في أسلوب جديد

١٧ – وها أنا ذا اليوم أحاول عرضه في أسلوب جديد ، وفي لغة سهلة مستساغة حسب الامكان ، راجياً من الله ان لا يجد فيه طلاب الحقوق بعد اليوم ما يباعدهم عنه ، أو يقطع رغبتهم فيه . وعلى الله قصد السبيل .

ب – معنى « أصول الفقه »

معنى « الأصل » لغة واصطلاحاً

١ – « **اصل** » الشيء لغة هو ما بني عليه ذلك الشيء(١) ؛ والمراد به هنا في اصطلاح هذا العلم « الدليل ».

ولما كان الفقه إنما بني على الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد ، لذلك اعتبرت هذه الأربعة أصولاً للفقه ، بمعنى انها أدلة للفقه .

---

١ انظر شرح مسلم الثبوت للانصاري ، جزء أول ، صفحة ٨ ، المطبعة الاميرية ، أولى سنة ١٣٢٢ هـ .

معنى « الفقه » لغة واصطلاحاً

٢ — « **الفقه** » لغة هو العلم والفهم ؛ والمراد به هنا « العلم بالاحكام الشرعية » .

المراد من « علم أصول الفقه »

٣ — وبناء على ما تقدم ، فان المراد من « علم أصول الفقه » هو العلم الباحث في أدلة الأحكام الشرعية ، وفي وجوه دلالتها على تلك الاحكام (١) .

ج — أصول الفقه الأربعة

الأصل الأول والثاني من أصول الفقه

١ — كان **الكتاب** أي القرآن في عهد النبي صلى الله علية وسلم الأصل الأول للأحكام . فإذا جدت حادثة ولم يكن في القرآن نص ، فإما أن يتلو رسول الله على المسلمين آية جديدة من آيات الاحكام في القرآن ، أو أن يحكم فيها بأحكام نبوية تدخل في نطاق السنة النبوية ، مع اعتبار أن ما جاء في السنة ان هو إلا شرح وتبيان لما في القرآن ، وبذلك كانت **السنّة** النبوية الأصل الثاني للأحكام .

الأصل الثالث من أصول الفقه

٢ — وأحياناً كان رسول الله ﷺ يحيل بعض القضايا إلى أحد أصحابه للبت فيها ولو في حضرته(٢) ، فقد جاء في الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص :

---

١ انظر المستصفى للغزالي ، جزء أول ، صفحة ٥ ، المطبعة الاميرية ، أولى سنة ١٣٢٢ هـ .

٢ انظر الاحكام في أصول الاحكام لابن حزم ، الجزء السادس ، صفحة ٢٥–٢٦ ، طبع القاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .

إقض بين هذين ، قال أقضي وأنت حاضر ؟ قال نعم ؛ قال على ماذا أقضي ؟ قال على انك ان اجتهدت فأصبت فلك عشر حسنات ، وان أخطأت فلك حسنة (١) ؛ وأرسل مرة معاذاً بن جبل قاضياً على اليمن وأمره بـأن يقضي :

أولاً — باحكام الكتاب ان وجدت ،

ثانياً — باحكام السنّة النبوية إذا لم يكن هناك نص في القرآن ،

ثالثاً — بالاجتهاد إذا لم يكن هناك نص في السنة(٢) .

وهكذا فان رسول الله قد جعل **الاجتهاد** أصلاً ثالثاً للأحكام .

زيادة وقائع الأصل الثالث بعد الرسول

٣ — ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ،كانت وفاته سبباً من أسباب زيادة وقائع الاجتهاد ، إذ لم يعد هنالك من سبيل للرجوع إلى النبي فيما يجد من أحداث ، وهكذا أخذ الاجتهاد بعد وفاته يحتل مكاناً أعظم شأناً من ذي قبل .

الأصل الرابع من أصول الفقه

٤ — غير أن الاجتهاد نفسه كثيراً ما كان يقع في شكل استشارة ، وكان يقوم بها الخليفتان ابو بكر وعمر بن الخطاب ، ويجمعان لها صحابة النبي في المدينة ، وتنتهي

---

١ شرح البزدوي ، الجزء الرابع ، الصفحة ٢٢ .

٢ انظر اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ، الجزء الأول ، صفحة ٢٤٢ ، مطبعة النيل في القاهرة .

الاستشارة باجماع الصحابة على رأيٍ ما ، وكان يسمى ابداء الرأي بهذا الشكل **اجماعاً** (١) .

وهكذا اعتبر أصحاب النبي **الاجماع** أصلاً رابعاً من أصول الاحكام ، وأن ما يصدر عنه ملزم للامة . وقد احتج لذلك بقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً » ، وبقول النبي عليه الصلاة والسلام « لا تجتمع امتي على الخطأ » .

د – أدوار أصول الفقه

دورا أصول الفقه

١ – يمكننا أن ندرس أصول الفقه في دورين أساسيين :

أولاً – دور أصول الفقه في عهد صحابة النبي ،

ثانياً – دور أصول الفقه فيما بعد عهد صحابة النبي ،

وذلك تبعاً للتطور الذي دخل على احد أصول الفقه وهو **الاجتهاد** في الدور الثاني ، وعلى ضوء الاثر الذي تركه هذا الاجتهاد في طريقة الاستدلال ببقية أصول الفقه من كتاب وسنة واجماع .

أسباب لجوء الصحابة إلى الرأي

٢ – كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصاً من كتاب أو سنة ، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى **الاجتهاد** ، وكانوا يعبرون عنه **بالرأي** أيضاً . كذلك كان يفعل أبوبكر

١ انظر تاريخ التشريع لمحمد الخضري ، صفحة ١٠٧ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، طبعة أولى ، سنة ١٣٣٩ هـ .

رضي الله عنه إذا لم يجد في الكتاب نصاً ، ولا عند الناس سنة . وكذلك كان عمر يفعل ، ولما ولى شريحاً قضاء الكوفة قال له : « انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً ، وما لم يتبين لك فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه برأيك » ؛ وكتب إلى أبي موسى الاشعري يقول له فيما قال : « الفهم الفهم في ما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ؛ اعرف الاشباه والأمثال ، وقس الأمور عند ذلك ... » .

مخاوف الصحابة من الرأي الذي لا يعتمد على أصل

٣ — ورغم قول الصحابة بالرأي والاجتهاد ، كانوا يكرهون الاعتماد عليه لئلا يجترئ الناس على القول في الاحكام بلا علم ، وان يدخلوا في الدين ما ليس منه . ولذلك ذم كثير منهم الرأي .

الرأي المذموم والرأي المحمود

ومن الواضح ان الرأي الذي ذموه ليس الذي عملوا به ، **فالمذموم** إنما هو اتباع الهوى في الفتوى مع عدم الاستناد إلى أصل يرجع اليه من كتاب أو سنة، **والمحمود** هو ما بيّنه عمر بقوله لقاضيه: « اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك »(١) .

اجتهاد الصحابة لا يعتمد على قواعد وإنما على المصلحة التي هي غاية الشرع

٤ — ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة ، أو موازين معروفة ، وإنما كان معتمدهم

١ انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ، صفحة ١٠٦ ، طبع دار احيا الكتب العربية في مصر ، سنة ١٣٣٩ هـ .

في ذلك ما قد رأوا وعرفوا ولمسوا من روح التشريع مدة عشرين عاماً أثناء تلمذتهم لرسول الله ، مما قد بث في نفوسهم أجمعين : « ان غاية الشرع إنما هي المصلحة ، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله » .

سهولة تذوق الصحابة لأسرار التشريع ، وأسبابه

٥ — وان هذه المعرفة لروح التشريع التي توفرت لأصحاب رسول الله بفضل صحبتهم له وعيشهم في عصر التنزيل ، ومعرفتهم لأسباب النزول ، كونت فيهم ذوقاً موحداً في فهم أسرار التشريع **لم يتوفر لمن جاء بعدهم** بنفس السهولة .

تطور الاجتهاد بعد الصحابة

٦ — ولذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم أن تطور تطوراً محسوساً ، وأصبح الذوق لاسرار الشريعة **مختلف المناهج** ، متباين الوسائل ، ومتأثراً إلى حد كبير بمحيط المجتهد . **وكان ذلك مدعاة** إلى اشتداد النزاع العلمي في مادة الاحكام كلما اشتد البعد بين المجتهدين وبين عصر التنزيل ، **وهذا ما حمل** رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد حتى يصدروا في نقاشهم عن علم، ولا يتهموا في اجتهادهم بالهوى ؛ وانتهوا من ذلك بوضع ما سموه **بعلم أصول الفقه** .

البعد بين المجتهدين وبين عصر التنزيل كان مدعاة لوضع قواعد الاجتهاد

ظهور « علم » أصول الفقه مميز ما بين دورين من أدوار أصول الفقه

٧ — وان ظهور **علم أصول الفقه** كان مميزاً لما بين دورين من أدوار أصول الفقه كما أشرنا اليهما أعلاه ، إذ أصبح الاجتهاد في دوره الثاني يتميز عنه في الأول بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت سبيله واضحة ، وأصوله

معلومة ، بعد ان كان الذوق السليم وحده لاسرار الشريعة هو الميزان والمعيار .

٨ – وسوف ندرس :

أ – في قسم أول : الدور الأول لأصول الفقه ،

ب – وفي قسم ثان : الدور الثاني لأصول الفقه ،

ج – وفي قسم ثالث : المذاهب وآثارها العلمية ،

د – وفي قسم رابع : خلاصة عن علم أصول الفقه .

وبذلك ينتهي المدخل الذي أردناه ، ليكون مقدمة لكتابين آخرين إن شاء الله :

– الكتاب الأول في قواعد البيان والتفسير من علم أصول الفقه أي في قواعد **الاجتهاد البياني** ،

والكتاب الثاني في قواعد القياس والرأي من علم أصول الفقه ، أي في قواعد **الاجتهاد القياسي والاجتهاد الاستصلاحي** . وعلى الله الاعتماد .

القِسْمُ الأول

الدور الاول لاصول الفقه

– دور أصول الفقه في عهد صحابة النبي –

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول : التعريف بأصول الفقه الإسلامي

الباب الثاني : الوضع الاقتصادي في جزيرة العرب قبل الإسلام

الباب الثالث : أصول الفقه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

الباب الرابع : أصول الفقه فيما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

الباب الأول

التعريف باصول الفقه الاسلامي

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول – تعريف بالأصل الأول وهو « الكتاب »

المبحث الثاني – تعريف بالأصل الثاني وهو « السنة »

المبحث الثالث – مقارنة ما بين القرآن الكريم والحديث الشريف

المبحث الرابع – تعريف بالأصل الثالث وهو « الاجماع »

المبحث الخامس – تعريف بالأصل الرابع وهو « الاجتهاد »

المبحث الاول

تعريف بالاصل الاول وهو « الكتاب »

أ – تعريف « الكتاب » مع بعض الملحوظات
ب – أسس دعوة القرآن ومقاصده
جـ – الروح المتحكمة في الأسس والمقاصد
د – معنى الدين في القرآن
هـ – طريقة القرآن في التعبير
و – الطابع العام لآيات الاحكام
ز – مصادر الحكم المعترف بها في القرآن

أ – تعريف الكتاب مع بعض الملحوظات

تعريف الكتاب

١ – الكتاب هو القرآن الكريم ، وهو أجل من أن يعرّف أو يحد بحد ، وهو الأصل الأول والمصدر الأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية . وقد أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم منجماً من ليلة اليوم السابع عشر من رمضان